اليمين اي بما فسرت به فالمقصود بمعنى اسم المفعول وجعل
صاحب الكافي الخ ظاهره انه من اليمين من غير تفصيل وليس كذلك بل
يفصل ان قصد اليمين كان لغو يمينا وان قال لم ارد به اليمين لم يكن
يمينا وكذا ان اطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق في غير هذه الصورة
فانه يمين الضعف حالة الاطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على
عدم قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة فلهذا التفصيل ضعف
بعضهم كلام صاحب الكافي لانه الاطلاق في محل التفصيل ومن
حلف انه لا يفعل شيئا الخ هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فائدة
في الاخبار به وكونه ذكره توطئة لمفهومه فان حكمه فيه تفصيل بين
الفعل عامدا او ناسيا فيحتاج الى البيان لم يحنث ولكن اليمين
منعقدة فيحنث ان فعل بعد عالما عامدا مختارا وهذا اذا علق
بفعل نفسه فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا الخ ففيه تفصيل فان قصد
منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه
وامه وصديقه ورجل صالح والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب
الشان فلا يحنث بفعلهم في حال النسيان او الجهل او الاكراه اذا وجد
الشرط فان اختل واحد منها حنث بذلك ولا يعرف انها
المحلوف عليها الخ واعلم وهو فيها لا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث
بالاستدامة لانها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج
فاستدام الخروج لا يحنث لان استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا
الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطء والغصب
اذا حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف
ما عدا السكنى والركوب واللبس والقعود واستقبال القبلة والثلاثة
الصحيحة فان الاستدامة في ذلك كالابتداء فاذا حلف لا يفعلها
وهو متلبس بها فاستدامها حنث وينبغي مراجعة المنهج في هذا المحل
وصورة الحلف في الصلاة بان حلف ناسيا للصلاة او حلف بالاشارة

وكان

وكان اخرس فسلم عليه في ظلمة فانه سلم عليه من صلاة فان
تعهد وقصد التحلل واطلق لم يحنث وان قصده او قصده مع التحلل
حنث وبطلت الصلاة في الاولى دون الثانية فالنية معتبرة في
ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو
فيهم مع علمه فانه يحنث وان استثناه بقلبه لان الدخول لا يتبعض
ما اذا اذن لعبده الخ اعترض بان الكلام في الحلف على المعقود
وهذه لا حلف فيها فليست مما نحن فيه الآن ويقال ان المعنى ان السيد
حلف لا يأذن لعبده في النكاح ثم اذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق
المهر والمؤن بكسبه ومال التجارة وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى
القاعدة ان الاذن له يتناول الفاسد ويحنث السيد باذنه
سوا نكح العبد صحيحا او فاسدا بل ولو لم ينكح اصلا حنث واما اولم
باذن السيد ونكح فان وطئ مكلفة طائعة رشيدة تعلق المهر بذمته
والا تعلق المهر برقبته كما هو في المنهج وشرحه في باب نكاح الرقيق
وكذا العبادات الخ معطوف على العقود اي ان مطلق الحلف
على العبادات ينزل على الصحيح فكاتبه اي او دبره او علق
عتقه بصفة ولو حلف لا ينكح الا هذا منزلة الاستثناء من
كلام المتن فكانه قال فعل الغير لا يحنث به الا في النكاح والرجعة
على المعتمد فيهما لنصوص للشافعي وهي انه لا يحنث الا بفعل
نفسه لا بفعل غيره وقوله وللقاعدة اي الحنث التي في المتن وقوله
وللدليل هو قوله الشارح لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل
فروع اي احد عشر وغالبها من قبيل منطوق المتن فعلى قولي
المكره المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف في المكره اذا اكره على الحنث
اما اذا اكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد
اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف الامير هو الثاني وقوله
ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله او لا يحلق راسه هو الرابع وقوله

Copyright © King Saud University